

ضريبة القيمة المضافة

لجنة الفصل

الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

القرار رقم (1159-2021-VJ) |

الصادر في الدعوى رقم (24936-2020-V) |

المفاتيح:

ضريبة القيمة المضافة - المدة النظامية - غرامة التأخر في السداد - قبول الدعوى شكلاً لتقديمها خلال المدة النظامية - رفض اعتراض المدعي.

الملخص:

اعتراض المدعي على قرار الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الرابع من العام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في السداد، حيث دفع بأنه عند طلب الهيئة الاستفسار عن المبلغ أساس الضريبة بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ كان وقتها في فترة حظر التجول في مدينة جدة ولم يستطع إرسال فواتير المبيعات والمشتريات والرد على طلب الهيئة بسبب إقفال مقر المؤسسة الذي يوجد به جميع المستندات والفواتير التي تثبت ذلك وعند اعتراضنا على المبلغ من قبل الهيئة طلبوا منا سداد المبلغ لقبول الاعتراض والاطلاع على فواتير المشتريات والمبيعات ولعدم قدرتنا على سداد المبلغ خلال المدة المتاحة للاعتراض بسبب تأثر المؤسسة بجائحة كورونا وحظر التجول وخسائر المؤسسة تم رفض الاعتراض من قبل الهيئة - ردت الهيئة بأن المدعي قدم إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية؛ حيث أدرج في البند محل الاعتراض مبلغًا وقدره ٤٥٥،١٥٢،٣٨ ريال، واستنادًا للنصوص النظامية قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وعند طلب معلومات إضافية من المدعي تدعم صحة ما ذكره في إقراره الذاتي لتبيان سبب وجود تلك الفروقات، وتذكير المدعي بذلك عدة مرات، أقر بأن أخيه المكلف ... يستخدم نقاط البيع الخاصة به وقد تم دفع الضريبة عن تلك المبالغ للفترة محل الاعتراض من قبل المكلف ...، وعند الرجوع لحساب المكلف ... - والذي أقر في خطابه بأنه الحساب البنكي الوحيد للمؤسسة التابعة له - تبين وجود إيداعات بمبالغ لا تتوافق مع الفروقات التي لم يفصح عنها المدعي مما يبين عدم دقته في تقديم إقراره ابتداءً، ولعدم ثبوت خلاف ما توصلت له الهيئة قرارها، فإن الهيئة تتمسك في صحة قرارها - وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد؛ فبعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي

الضريبي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً للنصوص النظامية - دلت النصوص النظامية على أن الدعوى إذا قدمت من ذي صفة، وخلال المدة المقررة نظاماً، يتعين قبول الدعوى شكلاً - ثبت للدائرة أن ما دفع به المدعي بتقديمه لملف لكشف المبيعات للفترة الضريبية محل الاعتراض لا يعد دليلاً كافياً لصحة اعتراضه ولا يمكن الاعتداد به لوحده، وأنه لم يتطابق ما أقر عنه عمّا ظهر في حسابه، وأنه لم يقدم ما يثبت حقيقة هذه الإيرادات المتعلقة بذات الفترة، وأن المدعي لم يقدم أي أسانيد أو إثباتات أن هذا الفرق هو ناتج عن استخدام نقاط البيع من قبل أخيه وتم الإقرار عنها في إقراراته الضريبية - وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد فقد تبين أنها متعلقة بالبند الأول من هذا القرار - مؤدى ذلك: قبول الدعوى شكلاً - رفض اعتراض المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢ هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣ م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،... وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٤٩٣٦-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالِكاً لمؤسسة (...) سجل تجاري رقم (...) تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها في إعادة التقييم للإقرار الضريبي المتعلق بالربع الرابع من العام ٢٠١٩م، وغرامة التأخر في السداد المتعلقة بفترة الضريبة، ويطلب إلغاء قرار المدعى عليها. وقد ضمن في لائحة دعواه الآتي: « نرجو منكم إعادة التقييم لمبلغ الضريبة المضافة عن الربع الرابع لعام ٢٠١٩ بمبلغ ١٠٢,١٢١,٠٥٠ ريال ضريبة مضافة وغرامة تأخير نظراً للتقييم على أساس كشف حساب البنك على المبلغ ٢,١٧٥,١٤٥,٨٦ ريال دون النظر إلى حساب المشتريات والمبيعات المقدم في

هذه الفترة، وعند طلب الهيئة الاستفسار عن هذا المبلغ بتاريخ ١٤٤١/٠٩/١٢ كان وقتها في فترة حظر التجول في مدينة جدة لم نستطع ارسال فواتير المبيعات و المشتريات والرد على طلب الهيئة بسبب اقفال مقر المؤسسة الذي يوجد به جميع المستندات و الفواتير التي تثبت ذلك و عند اعتراضنا على المبلغ و لقبول الاعتراض من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل طلبوا منا سداد المبلغ لقبول الاعتراض و الاطلاع على فواتير المشتريات و المبيعات و لعدم قدرتنا على سداد المبلغ خلال المدة المتاحة للاعتراض بسبب تأثر المؤسسة بجائحة كورونا و حظر التجول و خسائر المؤسسة تم رفض الاعتراض من قبل الهيئة».

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «قدّم المدعي إقراره الضريبي للفترة الضريبية محل الاعتراض خلال المهلة النظامية حيث أدرج في البند محل الاعتراض مبلغ وقدره ٣٨,١٥٢,٤٥٥ ريال، واستنادًا إلى الفقرة (١) من المادة (٢٦) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: ١- للهيئة إجراء تقييم ضريبي للخاضع للضريبة بصرف النظر عن الإقرار الضريبي المقدم منه. كما نصت الفقرة (١) من المادة (٦٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة على: للهيئة إصدار تقييمًا لالتزامات الشخص الخاضع للضريبة بريبة القيمة المضافة لفترة ضريبية أو أكثر. ونظرًا لما ورد في الفقرة (٢) من المادة (٥٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: يجوز للهيئة بالإضافة إلى الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذه المادة الوصول بشكل مباشر ومستمر إلى أية معلومات لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. قامت الهيئة بالرجوع لبيان نقاط بيع المدعي لدى البنك المركزي السعودي وإخضاع المبالغ التي لم يفصح عنها لضريبة القيمة المضافة وذلك بقيمة ١,٦٣٣,٩٤٤,٧٩ ريال، ليصبح البند بعد التعديل ١٧,٠٩٧,٠٨٩,٢٠٠ ريال. وعند طلب معلومات إضافية من المدعي تدعم صحة ما ذكره في إقراره الذاتي لتبيان سبب وجود تلك الفروقات، وتذكير المدعي بذلك عدة مرات، أقر بأن أخيه المكلف ... يستخدم نقاط البيع الخاصة به وقد تم دفع الضريبة عن تلك المبالغ للفترة محل الاعتراض من قبل المكلف خالد الحمزاني، وعند الرجوع لحساب المكلف ... - والذي أقر في خطابه بأنه الحساب البنكي الوحيد للمؤسسة التابعة له - تبين وجود إيداعات بمبالغ لا تتوافق مع الفروقات التي لم يفصح عنها المدعي مما يبين عدم دقته في تقديم إقراره ابتداءً. ولعدم ثبوت خلاف ما توصلت له الهيئة قرارها، فإن الهيئة تتمسك في صحة قرارها وذلك استنادًا على ما ورد في المادة (١٤) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على: دون الاخلال بالمادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة توريدات السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة. فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد: وبعد مراجعة إقرار المدعي عن الربع الرابع لعام ٢٠١٩م تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعي الضريبي وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة تأخر في السداد عن الأشهر

اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٠%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة. وعليه تطلب الهيئة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ ١٤٤٢/١٢/٠٣ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٧/١٣ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (٢٦٠٤٠) وتاريخ: ١٤٤١/٠٤/٢١ هـ؛ في تمام الساعة السابعة مساءً للنظر في الدعوى المقامة من ... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وبالمناداة على أطراف الدعوى حضر المدعي أصالةً عن نفسه، وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلاً عن المدعى عليها بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ... والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وبسؤال المدعي عن دعواه أجاب وفقاً لما جاء في اللائحة المقدمة للأمانة العامة للجان الضريبية والتمسك بما ورد فيها وبسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب بالتمسك بما ورد في مذكرة الرد. وبسؤال طرفي الدعوى عما يودان اضافته، قررا الاكتفاء بما تم تقديمه سابقاً. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١ هـ وتعديلاتها، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤ هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١ هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل: لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن إعادة التقييم بالفترة الضريبية المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٩م وغرامة التأخر في السداد المرتبطة بذات الفترة محل الاعتراض وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع

يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطاً بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بإلغاء اعتراضه أمام المدعي عليها بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٤م، وقيدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٩/١٧م، مما تكون معه الدعوى قد قدمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي للإبداء وتقديم ما لديهما، وحيث أن المدعي يعترض على احتساب مبلغ للمبيعات بأعلى من المبلغ الحقيقي لمبيعاته، فبالاطلاع على إشعار التقييم النهائي الصادر عن المدعي عليها يتبين أنه تم التعديل على المبيعات لتصبح بمبلغ (٢,٠٨٩,٠٩٧,١٧) ريال بدلاً من مبلغ (٤٥٥,١٥٢,٣٨) ريال، وما دفع به المدعي بتقديمه لملف لكشف المبيعات للفترة الضريبية محل الاعتراض لا يعد دليلاً كافياً لاعتبار ضريبة القيمة المضافة المتعلقة بالربع الرابع من عام ٢٠١٩م بكون إجمالي التوريدات (٢,٠٨٩,٠٩٧,١٧) ريال وهو ينافي لما هو معدل من قبل المدعي عليها وفقاً لإشعار التقييم النهائي، بالتالي لا يمكن الاعتداد به لوحده فقط لبيان توريداته المستحقة عن الفترة الضريبية محل الاعتراض ومطابقتها بكشف المبيعات الذي يختلف ما ورد فيه عما تم الإقرار به، وحيث أنه لم يتطابق ما أقر عنه عما ظهر في حسابه، وحيث أنه لم يقدم ما يثبت حقيقة هذه الإيرادات المتعلقة بذات الفترة فالأصل فيها أنها توريدات تابعة لمنشأته، كما ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقدم أي أسانيد أو إثباتات أن هذا الفرق هو ناتج عن استخدام نقاط البيع من قبل أخيه وتم الإقرار عنها في إقراراته الضريبية، الأمر الذي يثبت معه صحة إجراء المدعي عليها. وفيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد وحيث أنه تم رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق باعتراضه على إعادة التقييم للإقرار المقدم من قبله، وبما أن غرامة التأخر في السداد نتجت عن ذلك فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه وذلك بالاستناد على المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة على: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥٪) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة».



القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للنسبة الأساسية للفترة الضريبية محل الدعوى.

ثانياً: رد دعوى المدعي فيما يتعلق بغرامة التأخر في السداد لثبوت صحة قرار المدعي عليها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثون يوماً أخرى حسبما تراه، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، وفي حال عدم تقديم الاعتراض يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.